

الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية (الزواج)
في ضوء اتفاقية سيداو والشريعة الإسلامية

**Rights Related to Personal Status (Marriage) in Light of
CEDAW Treaty and Islamic Sharia**

أ. سعدية عدلي مصطفى التتر

د. منال محمد رمضان العشي

باحثة ماجستير

أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة والقانون

white.hearts99@hotmail.com

mashy@iugaza.edu.ps

10.36529/1811-000-012-002

المخلص:

في ظل الانفتاح الذي شهده العالم العربي والإسلامي، والمواكبة لكل ما هو جديد في العالم الغربي، سواء ما كان يتماشى مع شريعتنا الإسلامية أو يناهها، الأمر الذي تسبب في هضم حقوق صنف مهم في المجتمع وهي المرأة التي كرمها الإسلام وأعلى من شأنها، بعد أن عاشت حياة الذل والاضطهاد في الحضارات القديمة.

فجاءت اتفاقية سيداو التي تمثل المعاهدة الدولية التي تم اعتمادها في الثامن عشر من ديسمبر لعام 1979م، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتنص على القضاء على جميع أشكال التمييز الذي يمارس ضد المرأة، في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمدنية والأحوال الشخصية كافة.

حيث إنها تدعو بصورة عامة إلى المساواة المطلقة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الميادين كافة، فأدرجت لائحة خاصة بحقوق المرأة؛ كي تؤكد على دور المرأة في المجتمع وأنها لا تقل أهمية عن الرجل، لذلك فهي تعتبر من أهم الصكوك الدولية التي تدعو المرأة إلى التمسك بحقوقها كافة، وتعتبر التمييز ضدها إجحافاً وظلماً بحقها وإهانة لكرامتها.

فكانت هذه الدراسة لبعض بنودها المتعلقة على جهة الخصوص بالأحوال الشخصية (الزواج) لبيان موقف الشريعة الإسلامية منها، وقد قسمت بحثي إلى مبحثين.

المبحث الأول الحديث فهو عن بنود اتفاقية سيداو (المتعلقة بالأحوال الشخصية) الموافقة للشريعة الإسلامية.

وأما المبحث الثاني فتحدثت عن بنود اتفاقية سيداو (المتعلقة بالأحوال الشخصية) المخالفة للشريعة الإسلامية.

وانتهيت إلى خاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات ومنها:

- إن ما طالبت به اتفاقية سيداو من إلغاء للولاية على المرأة يتعارض مع الشريعة الإسلامية، حيث يشترط الولي لمباشرة عقد النكاح على الراجح من أقوال الفقهاء.
- وما جاءت به اتفاقية سيداو من إعطاء المرأة ذمة مالية مستقلة كالرجل، يتوافق مع الشريعة الإسلامية، حيث اتفق الفقهاء على ثبوت حق المرأة البالغة الراشدة في التملك والتصرف بمالها بعوض، دون أن يكون لأحد وصاية عليها.
- ووجهت الباحثة الوصية للجهات المختصة بضرورة عقد مؤتمرات وندوات تثقيفية توعوية، عما جاءت به اتفاقية سيداو بظاهاها وباطنها، والتحذير من المخالفات الشرعية التي تضمنتها.

Abstract:

In light of the openness witnessed by the Arab and Islamic world and keeping pace with everything new in the Western world, whether it is in line with or contrary to our Sharia law, this has led to undermining the rights of an important category in the society, which is the woman whom Islam dignified and treated nobly after women underwent a life of humiliation and persecution in ancient civilizations.

CEDAW Treaty, which represents the international treaty that was adopted on December 18, 1979, by the United Nations General Assembly, stipulates the elimination of all forms of discrimination practiced against women, in the political, social, economic, civil and all personal status fields.

In general, CEDAW Treaty calls for the absolute equality of rights between men and women in all fields, and it included a special list of women's rights, in order to emphasize the role of women in society and that women are no less important than men. Therefore, this treaty is considered one of the most important international instruments that call for upholding all women's rights as it considers discrimination against women an injustice and an insult to their dignity.

This study examines some of the provisions of the conventions that the United Nations called for, claiming its concern for women, namely the "CEDAW Treaty". The study also highlights the position of Islamic sharia on rights related to personal status, marriage in particular. The researcher divided this research into two chapters. The first chapter handled the provisions of the CEDAW treaty related to personal status that are compatible with Islamic Sharia. The second chapter dealt with the provisions of CEDAW treaty related to personal status that are in violation

of Islamic Sharia. The study reached the most important findings and recommendations.

The conclusion of this study has the most important findings and recommendations as follows:

- The abolition of guardianship over women demanded by the CEDAW agreement contradicts with Islamic Sharia, as the guardian is required to initiate the marriage contract according to the most correct of the sayings of the jurists.
- CEDAW agreement gives women an independent financial responsibility like men, which is in accordance with Islamic Sharia, as the jurists have consensus on the right of an adult woman to own and dispose of her money with compensation, without anyone having guardianship over her.

The researcher recommended the competent authorities to hold awareness-raising and educational conferences and seminars about the CEDAW agreement including its tacit and explicit contents, and to warn against the legal violations it contained.

المقدمة:

الحمد لله الواحد المعبود، عم بحكمته الوجود، وشملت رحمته كل موجود، الحمد لله عدد ما خط قلمه وأحصاه كتابه، أحمده سبحانه وتعالى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله، الذي اصطفاه رحمة للعالمين والصلاة والسلام عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين.

أما بعد.

فمن رحمة الله بنا أن أكرمنا بشريعة غراء شاملة متكاملة، لم تترك أمراً إلا وبينته ولا جانباً إلا وذكرته، وكانت الأسبق دائماً في كل ما تناولته، فاهتمت بالمرأة وبكل ما يتعلق بها من حقوق وواجبات وأحكام، بوصفها عنصراً أساسياً في بناء المجتمع، لها الأثر العظيم في إصلاحه أو إفساده، أمماً كانت أم زوجةً أم بنتاً، تشاطر الرجال وتعلم الأجيال وتبني الحضارات.

لقد كرم الإسلام المرأة تكريماً عظيماً لم تحظ به النساء قبلاً في أي من الشرائع، وأوجد لها كثيراً من الحقوق بحيث لا تضام، كان من بينها الحق في اختيار الزوج، حيث اعتنى التشريع الإسلامي بعقد الزواج اعتناءً خاصاً ميزه عن غيره من سائر العقود، فجعله رابطاً مقدساً بين الزوجين، لكونه أساساً في بناء الأمة، واهتم بكل ما من شأنه أن يقوي ويرسخ تلك الرابطة ويبعدها

عن مواطن الضعف والزلل، فكانت الحاجة ماسة إلى تشريع الخطبة كمقدمة للزواج يتاح من خلالها نظر كل من الزوجين للآخر؛ ليكونا على بينة قبل الإقدام على العقد، فشرع الإسلام ذلك للطرفين وأكد على حرية اختيار المرأة لشريك حياتها دون إجبار، وهذا ما سأبينه في هذا البحث إن شاء الله.

أهمية البحث:

1. بيان مدى عدالة الإسلام في الحقوق التي أعطاها للمرأة، بما يتناسب مع طبيعتها ووظيفتها التي خلقت لأجلها.

2. توضيح مدى التوافق بين الشريعة الإسلامية واتفاقية سيداو فيما يتعلق في حرية المرأة في اختيار زوجها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في معرفة رأي الشارع بما جاءت به اتفاقية سيداو، ومدى توافق بنودها واختلافها مع الشريعة الإسلامية.

فرضيات البحث:

يفترض أن يتوصل الباحث في هذا البحث إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة باتفاقية سيداو، بناءً على موافقتها ومخالفتها للشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأمور التالية:

1. الكشف عن ما يوافق ويخالف الشريعة الإسلامية في اتفاقية سيداو.

2. توضيح الصورة الإسلامية الصحيحة وفق المنهج والقيم الإسلامية.

نطاق وحدود البحث:

إن نطاق الدراسة يشمل اتفاقية سيداو وما تحتويه من أحكام موافقة ومخالفة للشريعة الإسلامية، منذ نشأتها إلى العصر الحالي.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج العلمي الاستقرائي والمقارن، فقد تناولت المسائل الفقهية المختلف فيها بذكر الأقوال والأدلة في المسألة والمناقشة ما أمكن.

خطة البحث:

يتكون البحث من مبحثين، والخاتمة والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: بنود اتفاقية سيداو (المتعلقة بالأحوال الشخصية) الموافقة للشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: بنود اتفاقية سيداو (المتعلقة بالأحوال الشخصية) المخالفة للشريعة الإسلامية

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على ما في المكتبات والدوريات وشبكات الإنترنت، والرسائل العلمية، وجدت بعض الكتب والأبحاث التي تناولت بعض أفراد الموضوع، لكنني أحببت أن أتناول الموضوع بطريقة أخرى، مفصلة فيها كل بند من بنود الاتفاقية بما يوافق أو يخالف الشريعة الإسلامية مع التفصيل في المسائل الشرعية، ومن تلك الأبحاث ما يلي:

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من منظور شرعي، وهي رؤية نقدية أعدها جمال الدين عطية وآخرون، تحدثوا فيها عن الاتفاقية وبنودها بذكر الملاحظات على كل بند، سواء كان موافقاً أو مخالفاً للشريعة الإسلامية دون تفصيل في المسائل الشرعية.

2- قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إعداد نهى القاطرجي، وتحدثت فيه عن اتفاقية سيداو بمضمونها الأساسي، وأبرز ما تدعو إليه في بنودها باختصار دون تفصيل.

توطئة:

من رحمة الله بنا أن أكرمنا بشريعة غراء شاملة متكاملة، لم تترك أمراً إلا وبينته ولا جانباً إلا وذكرته، وكانت الأسبق دائماً في كل ما تناولته، فاهتمت بالمرأة وبكل ما يتعلق بها من حقوق وواجبات وأحكام، بوصفها عنصراً أساسياً في بناء المجتمع، لها الأثر العظيم في إصلاحه أو إفساده، أمّا كانت أم زوجة أم بنتاً، تشاطر الرجال وتعلم الأجيال وتبني الحضارات.

من هنا جاء الإسلام حافظاً لمكانة المرأة محرراً لها من العبودية والتبعية وعيشة الذل والهوان التي كانت تعيشها، كرمها ورفع من شأنها وأعلى من مرتبتها، انتشلها من براثن العابثين وتسليية

اللاهين، الذين كانوا يعتبرونها خلقت للتسلية والإمتاع، فحارب الإسلام كل ذلك، وأثبت لها من الحقوق ما يكفل لها العيش بكرامة وحرية.

وجاءت اتفاقية سيداو وهي التي تمثل المعاهدة الدولية التي تم اعتمادها في الثامن عشر من ديسمبر لعام 1979م، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتنص على القضاء على جميع أشكال التمييز الذي يمارس ضد المرأة حيث إنها تدعو بصورة عامة إلى المساواة المطلقة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الميادين كافة، فأدرجت لائحة خاصة بحقوق المرأة؛ كي تؤكد على دور المرأة في المجتمع وأنها لا تقل أهمية عن الرجل، وتدعو المرأة إلى التمسك بحقوقها كافة، وتعتبر التمييز ضدها إجحافاً وظلماً بحقها وإهانة لكرامتها.

لكن بعضاً من البشر ممن خرجوا عن هذا الإطار الذي ارتضاه الله تعالى، وانضوا تحت رايات أخرى غير راية التوحيد، تدفعهم في ذلك أهواؤهم وعقولهم القاصرة، ظانين أن باستطاعتهم الإتيان بقوانين وتشريعات جديدة تصب في مصلحة المجتمع عامة والمرأة خاصة، وما علموا أن الله سبحانه وتعالى قد توعد من ابتعد عن منهجه بسوء العاقبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾⁽¹⁾.

ونحن نجد أن أي قانون يقف عاجزاً عن الوصول إلى ما شرعه الله سبحانه وتعالى؛ بل فيه إجحاف بالمرأة وظلم لطبيعتها وكيانها، وهناك العديد من الاتفاقيات التي تناولت حقوق المرأة، ومنها "اتفاقية سيداو" التي دعت إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة في المجالات كافة، وهي ما سأحدث عنها في هذا البحث، مبينة مدى توافق البنود المتعلقة (بالأحوال الشخصية - الزواج) واختلافها مع الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

بنود اتفاقية سيداو (المتعلقة بالأحوال الشخصية) الموافقة للشريعة الإسلامية

البند الأول: حرية المرأة في اختيار زوجها⁽²⁾:

جاء هذا البند من اتفاقية سيداو؛ ليعطي المرأة حقها في اختيار زوجها تماماً كما يحق للرجل اختيار زوجته، وسأبين موقف الشريعة الإسلامية في ذلك على النحو التالي:

اعتنى التشريع الإسلامي بعقد الزواج اعتناءً خاصاً ميزه عن غيره من سائر العقود، فجعله رابطاً مقدساً بين الزوجين، لكونه أساساً في بناء الأمة، واهتم بكل ما من شأنه أن يقوي ويرسخ

(1) [طه: 124].

(2) انظر الملحق، وفيه بند رقم (1/ب)، من اتفاقية سيداو.

تلك الرابطة ويبعدها عن مواطن الضعف والزلل، فكانت الحاجة ماسة إلى بعض التشريعات كتشريع الخطبة كمقدمة للزواج يتاح من خلالها نظر كل من الزوجين للآخر؛ ليكونا على بينة قبل الإقدام على العقد، فشرع الإسلام ذلك للطرفين وأكد على حرية اختيار المرأة لشريك حياتها دون إجبار وأعطاهما حقوقاً تكفل لها ذلك **كحق النظر المتبادل بين المخطوبين** حيث تحدث الفقهاء في حدود نظر الخاطب إلى المخطوبة، وحكم النظر إليها عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة، وحق المخطوبة في النظر إلى الخاطب⁽¹⁾.

إذ إنني أرجح في هذا الأمر جانب الفضيلة وهو الاكتفاء بالنظر إلى الوجه والكفين وذلك لكثرة ظهورهما وتجري العادة على كشفهما لتسهيل التعامل مع الأجانب واجتنب الحرج، فيكتفى بالنظر إليهما.

ملاحظة:

اشترط الفقهاء لجواز النظر إلى المخطوبة شروطاً أذكرها على النحو التالي:

1. أن يكون عازماً على النكاح مريداً له⁽²⁾.
2. أن يرجو الإجابة رجاء ظاهراً ويغلب على ظنه إجابته، فإن علم بعدم حصول الإجابة سواء منها أو من وليها لم يجز له ذلك⁽³⁾.
3. أن ينظر إلى القدر المباح إليه من بدن المرأة⁽⁴⁾، ومع اتفاق الفقهاء في هذا الشرط إلا أنهم اختلفوا في القدر المباح إليه النظر⁽⁵⁾.
4. ألا يكون النظر في خلوة وانفراد بينهما، لأنها تبقى أجنبية عنه حتى يتم العقد بينهما، وخوفاً من الوقوع في الفتنة⁽⁶⁾.

وفي ظل التقدم التكنولوجي وانتشار وسائل التواصل الحديثة عبر الانترنت والتي حصرت العالم في قرية صغيرة يستطيع أي فرد من خلالها الوصول لأي مكان بسهولة ويسر، مما حدا

(1) انظر آراء الفقهاء في ذلك: ابن عابدين، رد المحتار (ج6/370)؛ والدسوقي، حاشية الدسوقي (ج2/215)؛ والشريبي، مغني المحتاج (ج4/208)؛ وابن قدامة، المغني (ج7/97).

(2) الشريبي، مغني المحتاج (ج4/207)؛ والنووي، روضة الطالبين (ج7/20).

(3) البهوتي، كشاف القناع (ج5/10)؛ وزيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (ج3/217).

(4) زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (ج3/219).

(5) انظر للاستزادة: ابن عابدين، رد المحتار (ج6/370)؛ والمرداوي، الإنصاف (ج8/18)؛ والدسوقي، حاشية الدسوقي (ج2/215)؛ والشريبي، مغني المحتاج (ج4/208)، ابن قدامة، المغني (ج7/97)، ابن حزم، المحلى (ج9/161).

(6) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج9/6508)؛ وابن عثيمين، الشرح الممتع (ج12/22)؛ والعوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة (ج5/39).

ببعض ممن أراد الزواج اتخاذ هذا السبيل في رؤية المخطوبة والنظر إليها، وذلك إما عن طريق طلب صورة لها ترسل على شبكة الانترنت أو من خلال الرؤية المباشرة عبر مكالمات الفيديو والتي تمكن كل طرف من رؤية الآخر.

وقد أجاز العلماء المعاصرون ذلك لدخوله في عموم الأحاديث القائلة بإباحة النظر والرؤية الشرعية، لكن يجدر بهما الاحتياط من الوقوع في التدليس، فربما تكون الصورة مخالفة للحقيقة أو يدعي أحد الخاطبين أنه فلان وليس هو، لذلك يجب التأكد من كل ما من شأنه أن يؤثر على العلاقة الزوجية قبل الإقدام على العقد⁽¹⁾، كما أكد الإسلام على حق المرأة في أخذ إذنها في الزواج.

فقد أعطى المرأة الحرية في إبداء رأيها فيمن تقدم لخطبتها، وحث وليها على أخذ رأيها بعين الاعتبار، وبين طريقة استئذنها ومدى اعتبار إذنها في النكاح⁽²⁾، فبالبلوغ والعقل تصبح أهلاً لخطاب الشارع، فهي حرة قادرة على الاختيار بنفسها فلا تجبر.

بمعنى إذا كان الإسلام قد حمى حق المرأة في الزواج من ظلم وليها ولم يعطه حق منع زواجها ممن تريد إذا كان كفؤاً لها، وأعطتها الشريعة حق التظلم من وليها الظالم لها، وأعطى بعض الفقهاء للمرأة حق تزويج نفسها إذا ما تعسف وليها، فالإسلام لا يقر سلوك الأب الذي يفرض على ابنته زوجاً لا تريده لأن في ذلك عدواناً صارخاً على آدميتها، وهذا العدوان يجسد مخالفة شرعية وعقوقاً أبويةً وجحوداً إنسانياً، وهذا الظلم للأسف قائم ويتزايد في كل البلاد العربية، رغم أن الدنيا قد تغيرت، ورغم أن علماء الإسلام يؤكدون كل يوم أنه لا يحق للأب أن يقهر ابنته على العيش مع رجل لا تريده، كما يؤكدون أن الزوج الذي يقبل الزواج من امرأة لا تريده هو إنسان بلا رجولة وبلا كرامة حتى ولو كانت ملكة جمال الكون.

لذلك نحن نوجه رسالة للأباء الذين يصادرون حرية بناتهم في اختيار الزوج المناسب ونطالبهم بالتخلص من هذا السلوك الذي يغضب الله عز وجل ويلحق الضرر ببناتهم ويعرض مستقبلهن الاجتماعي والنفسي للضياع، فسعادة المرأة لن تتحقق مع رجل لا تريده حتى ولو كان يمتلك كل ثروات العالم، والزواج الذي لا يبني من البداية على القبول والرغبة الصادقة المتبادلة بين الزوجين لا يمكن أن يستمر ولا أن يكتب له النجاح.

(1) الأشقر، أحكام الزواج (ص61)؛ والأشقر، مستجدات فقهية (ص103).

(2) انظر خلاف العلماء في ذلك: ابن قدامة، المغني (ج45/7)؛ وابن مودود الموصل، الاختيار لتعليل المختار (ج93/3)؛ وابن نجيم، البحر الرائق (ج117/3).

ونرى أن حق المرأة في اختيار شريك حياتها لا يتوقف عند حريتها في الاختيار من بين من يتقدمون لها، بل من حقها أن تبدي رغبتها هي أو ولي أمرها في الزواج من رجل ترى فيه الاستقامة والمواصفات التي تتمناها في شريك حياتها، شريطة أن يتم نقل هذه الرغبة بطريقة تحفظ للمرأة عفتها وحياءها وتحفظ لأسرتها كرامتها وصورتها الحسنة بين الناس.

ملاحظة:

يتبين مما سبق أن هذا البند من اتفاقية سيداو يتوافق مع الشريعة الإسلامية في إعطاء المرأة حقها في اختيار زوجها واعتبار رضاها في العقد.

البند الثاني: تحديد سن أدنى للزواج:

جاء هذا البند من الاتفاقية لينص على تحديد سن معينة للزواج لا يمكن تجاوزها⁽¹⁾، نظراً لما انتشر في الآونة الأخيرة من تزويج للصغار بغض النظر عن المصلحة، وما نجم عن ذلك من ظلم وقهر لهؤلاء الصغار الذين لم يهيؤوا بعد للزواج، وهذه المسألة هي محل خلاف بين الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، الذين اتفقوا على جواز تقييد المباح للمصلحة⁽²⁾، واختلفوا في حكم تحديد سن معينة للزواج والراجح من أقوال العلماء جواز تحديد سن الزواج وتقييده بسن معينة، وهو ما قال به بعض من العلماء المعاصرين، منهم ابن عثيمين، وعبد المحسن العبيكان، ويوسف القرضاوي⁽³⁾.

ونظراً لأن الاستطراد في عرض آراء العلماء وتفصيل أقوالهم - سواء القدامى منهم أو المحدثين - سيأخذ مساحة كبيرة في البحث اكتفيت ببيان الراجح منها وأرجعت القارئ لمصادر الموضوع للاستزادة⁽⁴⁾.

مع وضع ضابط مهم وهو مراعاة اختلاف هذه السن من بلد إلى آخر نظراً لتغير الظروف والأحوال التي تؤثر على سن البلوغ، وذلك للأسباب التالية:

(1) انظر الملحق، وفيه مادة (ج2/16) من اتفاقية سيداو.

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ص 105-106)؛ والقيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج (ص 67).

(3) الأنصاري، باحثون في اجتماعات المجمع الفقهي الإسلامي: تحريم زواج القاصرات رأي غير مقبول (موقع إلكتروني). موقع الملتقى الفقهي، زواج القاصرات بين الشرع والقانون. (موقع إلكتروني).

(4) الحميدي، فتاوى ابن عثيمين والقرضاوي في منع زواج الصغيرات واضحة، ولا مجال للتلبيس (موقع إلكتروني). الأنصاري، باحثون في اجتماعات المجمع الفقهي الإسلامي: تحريم زواج القاصرات رأي غير مقبول (موقع إلكتروني). موقع الملتقى الفقهي، زواج القاصرات بين الشرع والقانون. (موقع إلكتروني)؛ ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز (ج4/127)؛ والسباعي، المرأة بين الفقه والقانون (ص 50).

- 1- ما يترتب على تحديد سن الزواج من تحقيق للمصلحة باكتمال التهيئة النفسية والجسمية للزوجين وقدرتهما على تحمل المسؤولية.
- 2- حماية الصغار من تعسف آبائهم واستخدامهم كوسيلة للمناجزة والكسب من خلال الزواج.
- 3- تقييد تحديد سن الزواج بما يتناسب مع حال كل دولة من الناحية الجغرافية والبيئية التي تؤثر بشكل كبير على سن البلوغ.

ملاحظة:

إن حث اتفاقية سيداو على تحديد سن معينة للزواج يوافق ما ذهب إليه بعض الفقهاء من ضرورة تقييد سن الزواج، ولكن ذلك يقتضي التقييد بضابط مناسبة السن لكل بلد بحسب الاختلاف الجغرافي ففي فلسطين تم تحديد السن القانونية للزواج فقد أصدر قاضي قضاة فلسطين محمود الهباش تعميماً للمحاكم الشرعية الفلسطينية بتطبيق القرار بقانون الصادر عن الرئيس الفلسطيني محمود عباس بتحديد سن الزواج لطرفيه في 18 سنة شمسية⁽¹⁾.

المبحث الثاني

بنود اتفاقية سيداو (المتعلقة بالأحوال الشخصية) المخالفة للشريعة الإسلامية

نصت اتفاقية سيداو في عدة بنود على مواد تعطي المرأة حقوقاً ولكن هذه الحقوق جاءت ضمن القيم والمعطيات السائدة في المجتمع الغربي حيث يتعامل مع المرأة كعنصر يتوافق مع عاداته وتقاليده فجاءت في بعض بنودها مخالفة لقيم وتعاليم المجتمع الإسلامي الذي نصوصه أكدت على تكريم المرأة وإعطائها من الحقوق ما يكفل لها العيش بكرامة وعزة وسأذكر في هذا الفصل كل بند من البنود المخالفة ملحقاً بالرؤية الشرعية المتعلقة به.

البند الأول: زواج المسلمة من غير المسلم⁽²⁾:

اتفق الفقهاء على تحريم نكاح المسلمة من غير المسلم سواء كان مشركاً أو من أهل الكتاب⁽³⁾ واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والمعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

(1) الجزيرة: السلطة الفلسطينية تتطبق رفع سن الزواج (موقع إلكتروني).

(2) انظر الملحق، وفيه مادة 16(أ/1) من اتفاقية سيداو.

(3) السرخسي، المبسوط (ج5/45)؛ والكشناوي، أسهل المدارك (ج2/90)؛ والشيرازي، المهذب (ج2/456)؛ وابن قدامة، المغني (ج7/169).

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

يخاطب الله سبحانه وتعالى الأولياء في هذه الآية ناهياً لهم عن إنكاح بناتهم المسلمات من المشركين وفي ذلك دلالة صريحة على تحريم نكاح المسلمة من غير المسلم سواء كان كتابياً أم مشركاً⁽²⁾.

2. قول الله تعالى ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

وقد تكلم الفقهاء في الحكمة من هذا التحريم فقالوا: إنه لو جاز ذلك لكان للزوج غير المسلم ولاية شرعية على الزوجة المسلمة، والله تعالى لم يجعل لغير المسلمين على المؤمنين سبيلاً شرعياً، وإذا تزوج غير مسلم من مسلمة فإن عنصر الاحترام لعقيدة الزوجة يكون مفقوداً؛ فالمسلم يؤمن بالأديان السابقة، وبأنبياء الله السابقين، ويحترمهم ويوقرهم، ولكن غير المسلم لا يتحقق منه ذلك.

وقد كان الإسلام منطقياً مع نفسه حين حرّم زواج المسلم من غير المسلمة التي تدين بدين غير المسيحية واليهودية، وذلك لنفس السبب الذي من أجله حرّم زواج المسلمة بغير المسلم.

فالمسلم لا يؤمن إلا بالأديان السماوية وما عداها تُعد أدياناً بشرية، فعنصر التوقير والاحترام لعقيدة الزوجة في هذه الحالة -بعيداً عن المجاملات- يكون مفقوداً، وهذا يؤثر سلباً على العلاقة الزوجية، ولا يحقق "المودة والرحمة" المطلوبة في العلاقة الزوجية.

ثانياً: المعقول:

استدلوا من المعقول من وجهين:

(1) [البقرة:221].

(2) [الطبري، تفسير الطبري (ج4/370)].

(3) [المائدة:5].

الوجه الأول: إن للرجل حق القوامة على زوجته وعليها طاعته في المعروف، وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها، وليس للكافر ولاية على مسلم أو مسلمة لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه⁽¹⁾.

الوجه الثاني: إن الكافر لا يعترف بدين المسلمة ولا يؤمن به ويجحد بآياته، وعليه لا يتحقق الاستقرار الذي يعد من أهداف الزواج في ظل هذا الخلاف الواسع⁽²⁾.

ملاحظة:

يتضح جلياً كيف جاء هذا البند من اتفاقية سيداو مخالفاً للشريعة الإسلامية متأثراً بالغرب وعاداتهم متجاهلاً الحكمة التي من أجلها منع المشرع ذلك الزواج بالنسبة للمرأة والمصلحة التي تعود عليها من هذا الحكم.

فالمستقر في شرعنا أن الزواج يكون بين المسلم والمسلمة، كما يكون بين المسلم والكتابية، سواء أكانت مسيحية أو يهودية على خلاف بين العلماء في جواز الزواج من الكتابيات، والراجح أن زواج الرجل المسلم من امرأة كتابية مسيحية أو يهودية جائز ما لم يخش من هذا الزواج على دين الزوج والأبناء، ومن موروثات فقهاء عدم جواز زواج المرأة المسلمة من غير المسلم ولو كان كتابياً، وهذا بإجماع فقهاء المسلمين، ولعل البعض يرى في هذا الذي أجمع عليه الفقهاء من مشروعية زواج المسلم من الكتابية، وعدم مشروعية عكسه وهو زواج المسلمة من غير المسلم على إطلاقه مخلاً بمبدأ المساواة وتحيزاً للإسلام من قبل فقهاءه.

على أن ثمة أمر يجب أن ينظر إليه فقهاء العصر وهو زواج المسلمة من غير المسلم في بلاد الغرب، حيث تمس الحاجة إلى معرفة حكم هذا الزواج في الأقليات المسلمة في العديد من الدول، حيث تتنظر هذه الدول على الزواج على أنه عقد مدني ولا يظهر لاختلاف الدين أثر يذكر على هذا الزواج، كما أن القول بوجوب التفريق بين المسلمة وزوجها غير المسلم قد يعرضها لمشاكل جمة إذا لم تكن لها عائلة أو مكان يؤويها، ولعل الاجتهاد الجماعي في هذه المسألة يجد حلاً لهذه المعضلة، كأن يمنع زواج المسلمة من غير المسلم ابتداءً، لأن ما سبق ذكره لا مدخل له هنا فهي مسلمة مستقرة على إسلامها قبل الزواج، ويمكنها البحث عن زوج مسلم، بينما إذا تزوج الزوجان وهما على غير الإسلام فأسلمت الزوجة وبقي زوجها على دينه فيفارق بين حالتين:

(1) سابق، فقه السنة (ج2/105).

(2) المرجع السابق، ج2/106.

الأولى: إن كانت الزوجة التي أسلمت فلن تتعرض إن فارت زوجها لما سبق ذكره لوجود عائلة تعولها أو مصدر رزق كوظيفة أو تجارة تمكنها من العيش حتى ترزق بزواج مسلم فهذه يحرم عليها أن تستمر على زواجها من غير المسلم.

والثانية: إذا لم يكن لها عائلة أو مصدر رزق وسيترب على مفارقتها لزوجها عودتها إلى دينها قبل الإسلام أو سلوك طريق الانحراف لا محالة، فأعتقد أن قواعد شرعنا تبيح الإبقاء على هذه الزوجية صيانة للزوجة وحماية لدينها، في ظل زوجية لا إيذاء لها في مشاعرها، لعدم تأثير الانتماء الديني على الحياة في هذه المجتمعات، فلا يعقل أن تكون أحكام شريعتنا مؤدية إلى عقاب الزوجة التي تدخل في الإسلام بتضييعها أو عودتها إلى غير الإسلام.

البند الثاني: منع تعدد الزوجات⁽¹⁾:

إن هذا البند من اتفاقية سيداو جاء ليمنع تعدد الزوجات من باب التساوي بين الرجل والمرأة التي لا يسمح لها بالتعدد، أما الإسلام فقد أباح تعدد الزوجات وأعطى الحق للرجل في الزواج بأكثر من واحدة على ألا تزيد على أربع، وبشرط العدل بينهما في النفقة والسكنى وهو ما أجمع عليه الفقهاء، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والمعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دللت الآية دلالة صريحة على جواز التزوج بأكثر من واحدة على ألا تزيد عن أربع وبشرط

العدل بينهما⁽³⁾.

ثانياً: المعقول:

استدلوا من المعقول من عدة وجوه أذكر منها:

الوجه الأول: قد تكون الزوجة عقيماً لا تستطيع الإنجاب، أو مريضة بمرض عضال يقعدها عن واجباتها الزوجية، والزوج يتطلع إلى الذرية والنسل، وممارسة الحياة الزوجية بشكلها الطبيعي، فإن

⁽¹⁾ انظر الملحق، وفيه مادة 16(أ/1) من اتفاقية سيداو.

⁽²⁾ [النساء:3].

⁽³⁾ الشوكاني، فتح القدير (ج1/482).

قلنا بمنع التعدد هنا فالزوج أمام أمرين إما أن يبقي على هذا الزواج ويحرم من الولد أو أن يطلقها ويتزوج بغيرها؛ مما يؤثر سلباً على المرأة والرجل في كلا الحالين، فلذلك أبيح التعدد تحقيقاً لأمنية الرجل بالولد وحفاظاً على المرأة المريضة من النبذ⁽¹⁾.

الوجه الثاني: إن المرأة تكون في بعض الأحيان عاجزة عن ممارسة العلاقة الزوجية في فترة الحيض والنفاس، وقد لا يصبر الرجل طيلة هذه المدة فأبيح له التعدد رفعاً للمشقة التي قد تتجم عن ذلك⁽²⁾.

الوجه الثالث: عدد النساء يفوق عدد الرجال في بعض الدول نتيجة للحروب والكوارث التي يكون ضحيتها غالباً من الرجال، ولا سبيل إلى معالجة تلك المشكلة وتدارك الزيادة إلا بإباحة التعدد⁽³⁾.

الوجه الرابع: معالجة مرض الزوجة: يوجد حالات تتعرض فيها المرأة للإصابة بمرض عضال، أو مرض مزمن، يصعب معه القيام بواجباتها تجاه الزوج، أو يمنعها من المعاشرة الزوجية، ولكن الزوج يرغب بإبقائها زوجةً له، من باب الإخلاص وحق العشرة، وفي نفس الوقت يحتاج إلى زوجة أخرى تقوم بواجباته وتُشبع رغباته الغريزية، وهنا نجد التعدد أفضل من تطبيق الزوجة مع حاجتها لرعاية الزوج بسبب مرضها.

ملاحظة:

ما جاء في اتفاقية سيداو من منع تعدد الزوجات مساواة للمرأة بالرجل إنما هو مخالف لكل المصالح والأعراف وعلى رأسها الشريعة الإسلامية الغراء، لما يترتب على الأخذ به مفسدة تجلب الولايات للأمة.

البند الثالث: إلغاء العدة على المرأة⁽⁴⁾:

اتفق الفقهاء على وجوب العدة على المرأة عند وجود سببها من طلاقٍ أو موتٍ أو فسخٍ أو لعان⁽⁵⁾، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة وذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

⁽¹⁾ العقاد، المرأة في القرآن (ص70)؛ والسباعي، المرأة بين الفقه والقانون (ص183)؛ والأشقر، المفصل في أحكام الأسرة (ج6/290).

⁽²⁾ الأشقر، المفصل في أحكام المرأة (ج6/290).

⁽³⁾ العقاد، المرأة في القرآن (ص71)؛ والأشقر، المفصل في أحكام المرأة (ج6/290).

⁽⁴⁾ انظر الملحق، وفيه مادة 16(أ/1) من اتفاقية سيداو.

⁽⁵⁾ ابن القطن، الإقناع في مسائل الإجماع (ج2/45).

استدلوا بعدة آيات منها:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أوضح الله سبحانه وتعالى في هذه الآية المدة التي يجب أن تتربص بها المرأة بعد وفاة زوجها مما يدل على وجوب العدة عليها⁽²⁾.

ثانياً: السنة:

استدلوا بعدة أحاديث منها:

1- ما روي عن أم حبيبة أنها سمعت النبي قال: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

يشير الحديث على لزوم العدة على المرأة المتوفى عنها زوجها، ومدتها أربعة أشهر وعشرة أيام⁽⁴⁾.

ملاحظة:

إن إلغاء اتفاقية سيداو للعدة على المرأة بعد وجود سببها يتعارض مع الشريعة الإسلامية التي أوجبت العدة حفظاً من اختلاط الأنساب وغيره من المفاسد.

البند الرابع: إلغاء الولاية على المرأة عند الزواج⁽⁵⁾:

اتفق الفقهاء على مشروعية الولاية على المرأة في الزواج، فيجوز للولي تزويج موليته ومباشرة العقد⁽⁶⁾، واختلفوا في حكم اشتراط مباشرة الولي للعقد وتزويج المرأة نفسها على خمسة أقوال:

(1) [البقرة:234].

(2) ابن حيان، البحر المحيط (ج2/514).

(3) [مسلم: صحيح مسلم، الطلاق/انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، 2/1125: رقم الحديث 1486].

(4) النووي، شرح النووي على مسلم (ج10/112).

(5) انظر إلى الملحق، وفيه مادة 16(1/أ) من اتفاقية سيداو.

(6) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع (ج2/6).

القول الأول: يشترط الولي في النكاح فلا يصح العقد بدونه، وعليه فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بكرًا كانت أم ثيبًا، صغيرة كانت أم كبيرة، وقال به أبو يوسف من الحنفية في رواية عنه والمالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

القول الثاني: لا يشترط الولي لمباشرة العقد، فيصح العقد بدونه، وبالتالي يجوز أن تزوج المرأة الحرة البالغة العاقلة نفسها وغيرها بكرًا كانت أم ثيبًا، وهو قول الحنفية وأبو يوسف في رواية ثانية عنه⁽²⁾.

القول الثالث: لا يشترط الولي لمباشرة العقد فيصح بدونه، وبالتالي يجوز تزويج المرأة الحرة البالغة نفسها وغيرها بكرًا أم ثيبًا، لكن بشرط أن تزوج نفسها من كفاء، وإلا فإن للولي حق الاعتراض والفسخ، وقال بذلك أبو حنيفة في قول آخر، وأبو يوسف في رواية ثالثة عنه⁽³⁾.

القول الرابع: لا يشترط الولي لمباشرة العقد فيصح بدونه، وبالتالي يجوز للمرأة الحرة البالغة أن تزوج نفسها وغيرها بكرًا كانت أم ثيبًا، بشرط إذن الولي، وعليه فإن العقد يبقى موقوفًا على إجازة الولي، وهو قول محمد من الحنفية⁽⁴⁾.

القول الخامس: يشترط الولي لمباشرة العقد في البكر دون الثيب، وعليه فيجوز للثيب تزويج نفسها بخلاف البكر، وقال بذلك داود الظاهري⁽⁵⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول والقائلون باشتراط الولي في النكاح فلا يصح العقد بدونه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وذلك على النحو التالي:

⁽¹⁾ السرخسي، المبسوط (ج5/10)؛ وابن جزري، القوانين الفقهية (ص133)؛ والشافعي، الأم (ج5/13)؛ والبهوتي، كشف القناع (ج5/48).

⁽²⁾ السرخسي، المبسوط (ج5/10)؛ وابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (ج3/90).

⁽³⁾ المرغيناني، الهداية في شرح البداية (ج1/191)؛ والسرخسي، المبسوط (ج5/10).

⁽⁴⁾ المرغيناني، الهداية في شرح البداية (ج1/191).

⁽⁵⁾ ابن حزم، المحلى بالآثار (ج9/33).

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

نهى الله سبحانه وتعالى الأولياء في هذه الآية عن عضل بناتهم عن الزواج، وفي هذا إشارة إلى أن أمر التزويج بيدهم مما يدل على عدم صحة النكاح بدون ولي⁽²⁾.

ثانياً: السنة:

1- ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

نفى النبي صحة النكاح بدون وجود الولي مما يدل على اشتراط وجوده ومباشرته للعقد⁽⁴⁾.

ثالثاً: المعقول:

واستدلوا من وجهين:

الوجه الأول: كون المرأة جبلت على الحياء وإقدامها على مباشرة العقد بنفسها يشعر بقله حيائها ورعونتها، فكان في اشتراط الولي صوتاً لكرامتها وحفظاً لنفسها من الأذى⁽⁵⁾.

الوجه الثاني: إن النكاح عقد عظيم له خطر كبير ومقاصد شريفة فاحتاط له الشارع بتدابير وإجراءات تصونه من العبث، منها أنه جعل أمر مباشرة العقد بيد الرجل ومنع المرأة من ذلك لقصور عقلها مما قد يعرضها للخداع ويسبب لها الضرر⁽⁶⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني والقائلون بعدم اشتراط الولي في العقد فيجوز للمرأة أن تزوج نفسها وغيرها بأدلة من الكتاب والسنة والقياس، وذلك على النحو التالي:

(1) [البقرة:232].

(2) القرطبي، تفسير القرطبي (ج3/158-159).

(3) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، النكاح/لانكاح إلا بولي، 605/1: رقم الحديث 1880]، قال عنه الألباني: صحيح.

(4) الهندي، العرف الشذوي (ج2/362).

(5) ابن قدامة، المغني (ج8/7).

(6) السرخسي، المبسوط (ج5/11)؛ وابن قدامة، المغني (ج8/7).

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

يستدل بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: إن الله سبحانه وتعالى أضاف النكاح إلى النساء في هذه الآية، فدل ذلك على جواز نكاح المرأة نفسها وعدم اشتراط الولي⁽²⁾.

الوجه الثاني: إن الله تعالى نهى الأولياء عن منع المرأة نكاح نفسها لزوجها بعد انقضاء عدتها إذا تراضيا على ذلك، والنهي يقتضي تصور المنهي عنه، فيكون تزويج المرأة نفسها جائزاً ابتداءً⁽³⁾.

يعترض عليه:

تدل هذه الآية دلالة واضحة على اشتراط الولي في النكاح، لأن الله سبحانه وتعالى نهى فيها الأولياء عن منع النساء الرجوع إلى أزواجهن بعد انقضاء العدة إذا تراضى الزوجان، وإنما يتحقق المنع منه إذا كان ممنوع في يده، وإلا لما كان للنهي أي معنى⁽⁴⁾.

ثانياً: السنة:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

إن النبي جعل حق الأيم التي لا زوج لها بكرة كانت أم ثيباً، مقدم على حق وليها، وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها⁽⁶⁾.

يعترض عليه:

(1) [البقرة: 232].

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج2/248).

(3) المرجع السابق، ج2/248.

(4) الشافعي، الأم (ج5/13)؛ والشربيني، مغني المحتاج (ج4/243)؛ والسرخسي، المبسوط (ج5/11).

(5) [مسلم: صحيح مسلم، النكاح/استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، 1037/2: رقم الحديث 1421].

(6) [السرخسي، المبسوط (ج5/12)؛ والزيلعي، نصب الراية (ج3/182)].

إن حقها المقدم هنا يعني طلب إذنها ورضاها لإتمام العقد ولا يعني مباشرتها للعقد، إذ هو حق خالص للولي⁽¹⁾.

ثالثاً: القياس:

قياس مباشرة عقد النكاح على سائر عقود المعاوضات والتصرفات المالية بجامع البلوغ واكتمال العقل، فكما أن المرأة البالغة الراشدة يجوز لها إجراء العقود ومباشرتها فكذا في النكاح⁽²⁾.
يعترض عليه:

قياس مع الفارق، إذ أن المال هو حق خالص للمرأة لا يشاركها فيه أحد، بينما عقد النكاح هو حق مشترك بين المرأة وأوليائها، فليس لها الحق في التصرف فيه بدونهم⁽³⁾.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث والقائلون بعدم اشتراط الولي في النكاح لكن بشرط أن تزوج المرأة نفسها من الكفاء بأدلة القول الثاني، واستدلوا لشرط الكفاء بدليل من المعقول وهو: أن النكاح حق مشترك بين المرأة والأولياء، فيجب أن يكون الزوج كفوّاً حتى لا يعير به الأولياء، فإن زوجت نفسها من غير الكفاء كان للأولياء حق الاعتراض والفسخ لدفع الضرر عن أنفسهم⁽⁴⁾.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع والقائلون بعدم اشتراط الولي وجواز مباشرة المرأة لعقد الزواج بشرط إذن الولي بأدلة القول الثاني مع الاحتياط باشتراط إذن الولي ليدفع الضرر عن نفسه فيبقى العقد موقوفاً على إجازته⁽⁵⁾.

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب القول الخامس والقائلون باشتراط الولي في البكر دون الثيب بدليل من السنة وذلك على النحو التالي: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: " الأئيمُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا"⁽⁶⁾.

(1) الزيلعي، نصب الرأية (ج3/182).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج2/248)؛ والسرخسي، المبسوط (ج5/12).

(3) البيهقي، عضل المرأة من النكاح (ص83).

(4) السرخسي، المبسوط (ج5/13).

(5) المرجع السابق، ج5/13.

(6) مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت 1037/2 ح1421).

وجه الدلالة:

إن النبي فرّق بين الثيب والبكر، فجعل حق الثيب مقدم على حق وليها فلها أن تباشر عقد النكاح بنفسها بخلاف البكر⁽¹⁾.

يعترض عليه:

إن كلمة الأيم هنا تعني من لا زوج لها سواء كانت بكرة أم ثيباً، ولا دلالة على اختصاصها بالثيب، وذكر البكر بعدها اهتماماً بها، لشدة حياؤها الذي قد يمنعها من التحدث في أمور الزواج فجاء التأكيد على اعتبار إذنها ورضاها حتى لا يتجاوز الولي أمرها⁽²⁾.

سبب الخلاف:

يعود اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أسباب منها:

1- **الاختلاف في تأويل النصوص:** فمن قال باشتراط الولي في عقد النكاح وعدم جواز تولي المرأة عقدها بنفسها استدلت بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽³⁾ على اعتبار أن فيها نهياً للأولياء عن منع بناتهم من الزواج مما يدل على أن الولي هو من يباشر العقد، ومن قال بعدم اشتراط الولي في عقد النكاح استدلت بنفس الآية السابقة باعتبار أن النكاح نسب إلى النساء في الآية فدل على جواز تولي المرأة عقدها بنفسها دون اشتراط للولي.

2- **تعارض ظواهر النصوص:** فمن رأى اشتراط الولي وعدم صحة العقد بدونه استدلت بحديث النبي ﷺ " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ "، ومن رأى عدم اشتراط الولي وصحة عقد المرأة لنفسها استدلت بحديث " الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا " فتقديم حقها على وليها يجعل مباشرتها للعقد بنفسها صحيحة كما تصح من وليها.

الرأي الراجح:

بعد عرض الآراء ومناقشة الأدلة أرجح القول الأول باشتراط الولي لمباشرة عقد النكاح وذلك للأسباب التالية:

(1) العظيم آبادي، عون المعبود (ج6/87).

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج2/118)؛ والبياري، عضل المرأة من النكاح (ص84).

(3) [البقرة: 232].

- 1- إن النصوص التي استدل بها أصحاب القول الأول صريحة وواضحة الدلالة على اشتراط الولي وعدم صحة عقد النكاح بدونه.
- 2- إن عقد النكاح عقد عظيم ميزه الشارع عن غيره من العقود واحتاط له بإجراءات وتدابير تساهم في حفظه وصونه، فكان اشتراط الولي في مباشرة العقد حماية ورعاية له.

ملاحظة:

إن هذا البند من اتفاقية سيداو الذي يتجاهل الولاية على المرأة ويعطيها الحق في مباشرة عقد النكاح بنفسها، يخالف ما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط الولاية على المرأة في النكاح حفظاً لها ولكرامتها وصوناً للعقد من العبث والضياع.

البند الخامس: إلغاء القوامة على الزوجة⁽¹⁾:

يتضمن هذا البند من اتفاقية سيداو إلغاء لقوامة الرجل على المرأة لما فيه من التمييز الظاهر ضدها، وفي هذا المقام سأوضح رأي الشريعة الإسلامية في ذلك، من خلال بيان مشروعية القوامة وأسبابها، وذلك على النحو التالي:

أ- مشروعية القوامة:

ثبتت مشروعية القوامة في الكتاب وغيره، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

إن هذه الآية هي الأصل في مشروعية القوامة؛ لكونها دالة عليها دلالة واضحة وصريحة، فالزوج قيم على زوجته أمين عليها يصلح أمورها ويرعى شؤونها وعليها طاعته، وتأتي أيضا بمعنى التأديب والتدبير والحفظ والصيانة.

ملاحظة:

هذا البند من اتفاقية سيداو الذي ينادي بإلغاء قوامة الرجل على المرأة، يتعارض مع ما أقرته الشريعة الإسلامية من وجوب القوامة عليها حماية ورعاية لها.

(1) انظر الملحق، وفيه مادة (16/و) من اتفاقية سيداو.

(2) [النساء: 34].

البند السادس: حمل الأبناء اسم الأم⁽¹⁾:

قررت الاتفاقية في هذا البند أن يحمل الأبناء اسم الأم كما يحملون اسم الأب، وذلك إلغاءً للتمييز والظلم الذي يمارس ضد المرأة، أما الشريعة الإسلامية فلا تجيز تسجيل الولد باسم أمه وذلك للأسباب التالية:

1- النصوص الصريحة في نسبة الأبناء إلى آبائهم، من الكتاب والسنة أذكر منها:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

جاءت الآية واضحة الدلالة على أن الأبناء ينسبون إلى آبائهم⁽³⁾.

ثانياً: السنة:

ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: " إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ "⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

بين النبي أن الإنسان يدعى يوم القيامة بنسبه إلى أبيه، مما يدل على أن نسب الأبناء يكون لأبائهم⁽⁵⁾.

1. إن نسب الولد لأمه وتسجيله باسمها يعني أن تكون الأم وعصبتها هم عصبه هذا الولد فتكون لهم الولاية والوصاية عليه ويتحملون عنه الديات والنفقة، وهذا ما لم يقل به أحد من الفقهاء، فالأصل أن الأب هو من ينفق على ابنه وعصبه الأب هم عصبته ولهم الولاية والوصاية عليه لذلك كان النسب للأب لا للأم.

(1) انظر الملحق، وفيه مادة 16 (1/ز) من اتفاقية سيداو.

(2) [الأحزاب:5].

(3) الطبري، تفسير الطبري (ج19/11).

(4) [أخرجه البخاري: صحيح البخاري، الأدب/ ما يدعى الناس بأبائهم، 41/8: رقم الحديث 6177].

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج9/335).

2. إن نسبة الأبناء إلى آبائهم فيها حفظ للأنساب وصون للأعراض وتحصين للمجتمع المسلم من ذرائع الفجور والانفلات الأخلاقي التي قد يدفعها نسبة الأبناء إلى الأم⁽¹⁾.

ملاحظة:

إن ما قررته الاتفاقية من حمل الأبناء لاسم الأم، هو مخالفة واضحة لما جاء في شريعتنا الإسلامية التي تدعو الأبناء إلى حمل أسماء آبائهم لا أمهاتهم؛ حفظاً للأنساب من الاختلاط وصوناً للأعراض من الانتهاك.

البند السابع: حق المرأة في تحديد قرار الإنجاب⁽²⁾:

جاء هذا البند من الاتفاقية؛ ليعطي المرأة وحدها الحق في اتخاذ قرار الإنجاب أو عدمه دون مشاركة للرجل في ذلك، يخالف الشريعة الإسلامية التي تعتبر حفظ النسل من مقاصدها الأساسية فالقول بمنع الإنجاب لا يتفق مع الطبيعة البشرية التي أوجدها الله سبحانه وتعالى في كل من الذكر والأنثى من حب الأبوة والأمومة⁽³⁾.

وسأبين موقف الشريعة الإسلامية من ذلك على النحو التالي: اعتبر الإسلام الزواج شراكة بين الزوجين يلزم بمقتضاه العمل بمبدأ التشاور في كل الأمور التي تخص كلا منهما، مما يقوي الرابطة بينهما، ومن ذلك أمور الحمل والإنجاب، فجعل الإسلام هذا القرار بيد الزوجين معاً بالتفاهم والتشاور دون أن ينفرد أحد منهما برأيه، وهناك بعض الاعتبارات والأحوال والظروف التي تؤثر على رأي أحد الزوجين وتجعله يتبنى قرار عدم الإنجاب سواء مؤقتاً أو دائماً، وسأبين رأي العلماء في هذا الموضوع.

اتفق الفقهاء أولاً على أنه يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله⁽⁴⁾، واختلفوا في جواز منع الحمل على جهة التوقيت ومنهم من اشترط إذن الزوجة وذلك لأن الحق المشترك بين الزوجين في الولد يحتم على الزوجين أن يتشاورا في كل ما يمس هذا الحق، ولما كان في العزل توقيت لحقهما في الولد؛ وجب عليهما ألا يفعل ذلك إلا بالتراضي بينهما.

ثم إن منع الحمل المؤقت بوسائله ودواعيه ومبرراته فيه مصلحة للطفل، فهي تساعد الطفل على أخذ كفايته من الرعاية والتنشئة الأسرية.

(1) موقع بيان الإسلام، دعوى ظلم الإسلام للمرأة بنسبته الولد لأبيه دون أمه (موقع إلكتروني).

(2) انظر الملحق، وفيه مادة 16 (1/هـ) من اتفاقية سيداو.

(3) الدبو، تنظيم النسل (ج5/125).

(4) الرملي، نهاية المحتاج (ج7/136)؛ والصنعاني، سبل السلام (ج2/214).

وهذا القول ليس على إطلاقه ولو تراضى الزوجان؛ بل لا بد من وضع ضوابط كي لا يكون ذريعة لممارسة منع الحمل على الدوام، ومن هذه الضوابط ما يأتي⁽¹⁾:

1- وجود الدواعي والمبررات الشرعية.

2- استشارة طبيب مختص ثقة، لمتابعة موضوع منع الحمل المؤقت بوسائله المختلفة.

البند الثامن: المساواة في الميراث⁽²⁾:

جاء هذا البند من اتفاقية سيداو ليعطي المرأة نفس نصيب الرجل في الميراث مساواةً بينهما ومخالفاً بذلك نظام المواريث المتبع في الشريعة الإسلامية بأن للذكر مثل حظ الأنثيين، على اعتبار أن فيها تمييزاً ضد المرأة لكون الرجل أكثر نصيباً من المرأة في الإرث، وسأبين رأي الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

اتفق الفقهاء على أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى في بعض حالات الميراث⁽³⁾، واستدلوا بأدلة من الكتاب والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ..﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن الذكر يرث ضعف ما ترثه الأنثى ولكن في حالات معينة⁽⁵⁾.

ثانياً: المعقول:

إن إعطاء الشرع للذكر ضعف ما ترثه الأنثى إنما يتناسب مع التكليف والمسؤولية التي تقع على عاتق الرجل وهي الإنفاق على زوجته بكافة أشكاله ابتداءً بالمهر وما يلحقه من توفير المسكن والملبس والمطعم وسائر وجوه الإنفاق، في حين أن البنت غير مكلفة بالإنفاق على أحد، فيتجلى هنا العدل والمساواة⁽⁶⁾.

(1) العشي، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية (ص134).

(2) انظر الملحق، وفيه مادة 13/أ من اتفاقية سيداو.

(3) ابن حزم، مراتب الإجماع (ص102).

(4) [النساء:11].

(5) القرطبي، تفسير القرطبي (ج61/5).

(6) موقع إسلام ويب، المساواة والميراث. (موقع إلكتروني).

نلاحظ على ما سبق:

إن المتتبع لقواعد الميراث في الشريعة الإسلامية والتفاوت الحاصل بين الورثة يرى أنه ليس مبنياً على أساس التفرقة بين الذكورة والأنوثة إنما تحكمه ثلاثة معايير وهي على النحو التالي⁽¹⁾:

المعيار الأول: درجة القرابة بين الوارث ذكراً كان أم أنثى، فكلما كانت الدرجة أقرب كان النصيب أكثر دون اعتبار للجنس في ذلك.

المعيار الثاني: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها يكون نصيبها عادة أكثر من الأجيال الأخرى التي تستدبر الحياة.

المعيار الثالث: العبء المالي الذي يوجبه الشرع الإسلامي على الوارث، وهذا المعيار ربما هو ما يفضي إلى التمييز بين الذكر والأنثى لكن لا يعد ظلماً في حق الأنثى إنما فيه حفظ لحقها، بأن تكون نفقتها على الزوج المقترن بها واجبة في المقابل تدخر نصيبها من الميراث تأميناً للمخاطر والتقلبات التي يمكن أن تعترضها.

تعقيب على ما سبق:

إن استقراء حالات ومسائل الميراث يبين لنا أن مسألة حظ الذكر ضعف حظ الأنثى في الميراث إنما في حالات محددة، كما أن هناك حالات يكون فيها نصيب الأنثى أكثر من الذكر، ومن ذلك على سبيل المثال إذا ترك الميت: بنت ابن، وجداً، وجدة فلبنت الابن نصف التركة فرضاً، وللجدة سدس التركة فرضاً، وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيب وبهذا يكون نصيب بنت الابن أكبر من نصيب الجد، وغيرها كثير⁽²⁾، وفي حالات أخرى يتساوى نصيب كل منهما⁽³⁾.

ملاحظة:

إن هذا البند من اتفاقية سيداو يعتبر مخالفاً للشريعة الإسلامية وقد جاء في إطار النظم والقيم السائدة في المجتمعات حيث يتم التعامل مع المرأة كعنصر يتوافق مع عاداته وتقاليده، بعكس المجتمع الإسلامي الذي كرم المرأة وأعطاه من الحقوق ما يكفل لها العيش بعزة وكرامة بل ورصد الإسلام.

(1) موقع ميثاق الأسرة في الإسلام، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAW رؤية نقدية .. من منظور شرعي (موقع إلكتروني)؛ وسلطان، ميراث المرأة (ص7).

(2) ابن حزم، مراتب الإجماع (ص102)؛ موقع إسلام ويب، المساواة والميراث. (موقع إلكتروني).

(3) سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة (ص10)؛ مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية (موقع إلكتروني).

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

1. يتفق بند حرية المرأة في اختيار زوجها مع الشريعة الإسلامية، التي أعطت المرأة حقوقاً تكفل لها تلك الحرية منها: حقها في النظر إلى الخاطب، وأخذ إذنها في الزواج.
2. ما جاءت به اتفاقية سيداو من إعطاء المرأة ذمة مالية مستقلة كالرجل، يتوافق مع الشريعة الإسلامية، حيث اتفق الفقهاء على ثبوت حق المرأة البالغة الراشدة في التملك والتصرف بمالها بعوض، دون أن يكون لأحد وصاية عليها.
3. اتفق الفقهاء على تحريم نكاح المسلمة من غير المسلم سواء كان مشركاً أم من أهل الكتاب، وهذا ما يجعل من بند الاتفاقية الذي يبيح للمرأة الزواج بغير المسلم مخالفاً للشريعة الإسلامية.
4. ما أقرته اتفاقية سيداو من منع لتعدد الزوجات يعد مخالفاً لما عليه التشريع الإسلامي، الذي أباح تعدد الزوجات بشرط ألا تزيد عن أربع وأن يعدل بينهن.
5. جاء بند إلغاء العدة على المرأة مساوياً لها بالرجل مخالفاً للشريعة الإسلامية، حيث اتفق الفقهاء على وجوب العدة على المرأة سواء كانت من طلاقٍ أو موتٍ أو فسخٍ أو لعان.
6. ما طالبت به اتفاقية سيداو من إلغاء الولاية على المرأة يتعارض مع الشريعة الإسلامية، حيث يشترط الولي لمباشرة عقد النكاح على الرجح من أقوال الفقهاء.
7. ما نادى به اتفاقية سيداو من إلغاء للقوامة على المرأة، يعد مخالفاً للشريعة الإسلامية التي أعطت للرجل حق القوامة على زوجته، رعايةً لمصالحها واهتماماً بشؤونها.
8. ما جاءت به اتفاقية سيداو من تحديد سن أدنى للزواج، يتوافق مع الشريعة الإسلامية بشرط مراعاة اختلاف هذه السن من بلد إلى آخر، نظراً لاختلاف الظروف والأحوال التي تؤثر على سن البلوغ.
9. إن ما دعت إليه اتفاقية سيداو من حمل الأبناء لاسم الأم يخالف الشريعة الإسلامية، فالراجح من آراء الفقهاء على أن نسب الأبناء يكون لأبائهم دون أمهاتهم.
10. يجوز استخدام موانع الحمل المؤقتة بالتشاور بين الزوجين، عند وجود الدواعي والمبررات لذلك واستشارة الطبيب المختص بذلك.
11. إن ما أعطته الاتفاقية للمرأة من حق في تحديد النسل ومنع الإنجاب الدائم، مخالف للشريعة الإسلامية التي حرمت كل ما يقطع الحبل من أصله.

12. إن ما دعت إليه اتفاقية سيداو من مساواة تامة بين الرجل والمرأة في الميراث، يخالف نظام المواريث المتبع في الشريعة الإسلامية التي أعطت لكلٍ منهما حقه بما يتناسب مع واجبه.

ثانياً: التوصيات:

1. أوجه الوصية للجهات المختصة بضرورة عقد مؤتمرات وندوات تثقيفية توعوية، عما جاءت به اتفاقية سيداو بظاهرها وباطنهما، والتحذير من المخالفات الشرعية التي تضمنتها.
2. أوصي الجمعيات والمراكز المعنية بالمرأة بتوعيتها إلى دورها الأساسي في المجتمع، وتبصيرها بالحقوق التي منحها لها الإسلام لحمايتها وإثبات كرامتها.

المصادر والمراجع

1. الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. ط1. الرياض، دار النفائس، (2000).
2. الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتب والسنة. ط1. الرياض: دار النفائس للنشر والتوزيع، (1997).
3. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله. جمعه: محمد بن سعد الشويعر. ط1. السعودية: (د.ن).
4. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. دمشق: ار طوق النجاة، (1422هـ).
5. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية، (1402هـ).
6. البياري، سهاد حسن، عضل المرأة من النكاح- دراسة فقهية مقارنة. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة، (2007م).
7. الجزيرة: الجزيرة: السلطة الفلسطينية تنطبق رفع سن الزواج (موقع إلكتروني).
<https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2019/12/>
8. ابن حزم الأندلسي القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
9. ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت). المَحَلَّى بالآثار. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

10. حمدي، يمينة. (2009م). مجتمعات تختلف.. لكنها تتوحد في انتهاك حقوق المرأة. تاريخ الاطلاع: 2017/3/15م. الموقع: <https://www.maghress.com/alalam/14681>.
11. أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير. تحقيق: صدقي محمد جميل. (د.ط.). بيروت: دار الفكر، (1420هـ)..
12. الدبو، إبراهيم فاضل، تنظيم النسل وتحديده، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (5)، 124-، (د.ت)، 140.
13. الدسوقي. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (د.ط.). دار الفكر، (د.ت).
14. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (د.ط.). بيروت: دار الفكر، (1404هـ -1984م).
15. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته. ط4. دمشق: دار الفكر، (د.ت).
16. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، تعليق وتصحيح: مصطفى أحمد الزرقا. ط2. دمشق: دار القلم، (1989م).
17. زيدان، عبد الكريم. (1993م). المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ط1. القاهرة: مؤسسة الرسالة.
18. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة. ط1. بيروت: مؤسسة الريان، (1997م).
19. سابق، سيد، فقه السنة. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي، (1977م).
20. السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون. ط7. الرياض، دار الوراق للنشر والتوزيع، (1999م).
21. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، (د.ط.). بيروت: دار المعرفة، (د.ت).
22. سلطان، صلاح الدين. (1999م). ميراث المرأة وقضية المساواة. تقديم: محمد عمارة. ط1. القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر.
23. السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي. (1986م). حاشية السندي على سنن النسائي. ط2. الرياض: مكتب المطبوعات الإسلامية.
24. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس. (1990م). كتاب الأم. (د.ط.). بيروت: دار المعرفة.

25. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (1415هـ - 1994م).
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية .
26. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (1414 هـ). فتح القدير.
ط1. دمشق: دار ابن كثير، بيروت : دار الكلم الطيب .
27. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي. (2000م).
جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. دمشق: مؤسسة الرسالة.
28. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (1412هـ
-1992م). رد المحتار على الدر المختار. ط2. بيروت: دار الفكر .
29. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (1422هـ - 1428 هـ). الشرح الممتع على
زاد المستنقع. ط1. دار ابن الجوزي .
30. العشي، منال محمد رمضان. (2016م). أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية
دراسة فقهية مقارنة. ط1. غزة: مكتبة سمير منصور للطباعة والنشر.
31. العقاد، عباس محمود. (د.ت). المرأة في القرآن. (د.ط). بيروت: منشورات المكتبة
العصرية.
32. العوايشة، حسين بن عودة. (د.ت). الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة
المطهرة. ط1. عمان: المكتبة الإسلامية.
33. الفرغاني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. (د.ت). الهداية في شرح بداية المبتدي.
تحقيق: طلال يوسف. (د.ط). بيروت: دار احياء التراث العربي.
34. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي
المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. (1405هـ). المغني. ط1. بيروت:
دار الفكر.
35. ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد. (د.ت). الكافي في فقه الإمام المجل
أحمد بن حنبل. ط1. القاهرة: دار الكتب العلمية.
36. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس
الدين. (1964م). الجامع لأحكام القرآن =تفسير القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم
أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.
37. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان.
(004 م). الإقناع في مسائل الإجماع. ط1. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر .

38. القيسي، سها ياسين. (2010م). زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة.
39. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (1406هـ - 1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية .
40. الكشناوي، ابوبكر بن حسن. (د.ت). أسهل المدارك. ط2. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
41. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). دمشق: دار إحياء الكتب العربية.
42. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (2004م). الإجماع. ط1. (د.م): دار المسلم .
43. ابن مودود ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي. (1937م). الاختيار لتعليل المختار. (د.ط). القاهرة: مطبعة الحلبي .
44. مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية. <http://www.azhar.eg/fatwacenter>
45. موقع اسلام ويب. المساواة والميراث. الرابط: https://www.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId=10&ChapterId=10&BookId=253&CatId=201&startno=0
46. موقع الملتنقى الفقهي. (2014م). زواج القاصرات بين الشرع والقانون. تاريخ الاطلاع: 2017/16/13م. الرابط: <http://www.feqhweb.com/vb/t18999.html>
47. موقع بيان الإسلام. (د.ت). دعوى ظلم الإسلام للمرأة بنسبته الولد لأبيه دون أمه. تاريخ الاطلاع: 2017/09/04م. الرابط: <http://bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=01-08-0005>
48. موقع ميثاق الأسرة في الإسلام، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAW رؤية نقدية .. من منظور شرعي. الرابط: <http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=960>
49. ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي. (د.ت). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
50. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

51. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

ملحق

اتفاقية سيداو

تتاول البحث مواد اتفاقية التي تشتمل على أحكام شرعية، أذكرها على النحو التالي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الإتفاقية يعنى مصطلح " التمييز ضد المرأة " أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إثارة أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أى ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلى:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أى عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن مباشرة أى عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

2- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية إجراءً تمييزياً.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال تربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامه للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

1- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

- (أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانه وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.
- (ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.
- (ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة والرجل ودور في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.
- (د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.
- (هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.
- (و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسية، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.
- (ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.
- (ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11

- 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:
- (أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر.
- (ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2- توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقوقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2- بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية.

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهن العقاري وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسوية والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

(ح) التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرفق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة 15

- 1- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
- 2- تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
- 3- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
- 4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16

- 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
 - (أ) نفس الحق في عقد الزواج.
 - (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.
 - (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

- (د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
- (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفواصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على معلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
- (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
- (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.
- (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
- 2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي امرأً إلزامياً.